

REF: KIPCO/GCCO 6/17 dated April 13, 2017

السادة / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترمين
دولة الكويت


تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات الإفصاح الواردة بالكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، مرفق طيه ما يلي:

1. نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة مشاريع الكويت القابضة بشأن أخذ الموافقة من هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الخزينة لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة حسب الشروط والقوانين المنظمة لذلك.
2. صورة من كتاب موافقة هيئة أسواق المال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،




سامر صبحي خنشت

رئيس المجموعة التنفيذي للعمليات

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2017/4/13
اسم الشركة المدرجة	شركة مشاريع الكويت القابضة
المعلومة الجوهرية	الحصول على موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الخزينة لشركة مشاريع الكويت القابضة لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة حسب الشروط والقوانين المنظمة لذلك.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة الإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



سامر صبحي خنشت

رئيس المجموعة التنفيذي للعمليات

التاريخ: 2017/4/12

2017/

الإشارة: ت ح ش / ق / /
002517

السادة / شركة مشاريع الكويت القابضة (ش.م.ك) المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2017/4/6، وإلى كتابكم المؤرخ 2017/4/6، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

مع أطيب التمنيات ،،،

مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تنظيم وحوكمة الشركات



- نسخة إلى وزارة التجارة والصناعة
- نسخة إلى سوق الكويت للأوراق المالية